

قرار رقم (١٢٤٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية
وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٢١) لسنة ١٩٩٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب برقم (٣٢٧).
وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (٦٧٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة للصلب - الاسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل".
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



١

م. ك. ر. ت.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٢/١٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٣/ج، ١/أ، ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط
العضوية) والمادة (١/٨، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

ج- الحد الأقصى لسن الانضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط
سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

السن عند الانضمام للسندوق (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري (بالشهور)
٥١	٠,٤٢
٥٢	٠,٩٥
٥٣	١,٣٧
٥٤	١,٦٦
٥٥	١,٨٢
٥٦	١,٨٤
٥٧	١,٦٨
٥٨	١,٣٤
٥٩	٠,٧٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

١- يكون الاشتراك الشهري بواقع ٢٧,٧٥% من أجر الاشتراك الشهري وذلك على النحو
التالي :

أ- ٤,٧٥% من أجر الاشتراك الشهري للعضو.

ب- ٤,٧٥% من أجور الاشتراك السنوية تخصم من الصرفيات المالية للعاملين خلال

العام.

ج- ١٨,٢٥% من أجر الاشتراك الشهري للعضو تتحملها الجهة .

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :
هو ما يعادل ١١٠% من الأجر الاساسى الشهري فى ٢٠٠٢/١/١ مجرداً من كافة
العلاوات الخاصة مضافاً إليه مرتب الأداء أو مرتب الوظيفة بما لا يجاوز (٢٥٠%) من
هذا الأجر ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى تزايد سنوى ٧%
مركبة بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى
٢٠٠٨) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

البناب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية:

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على انشاء
الصندوق بحد أدنى ستة وثمانون شهراً من ذات الأجر.

ب- بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) عالىه وبحد أدنى ستة
وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف
الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطي
٤٦٠٧٦
٣

ص